الجمارك الأردنية

الرقم : ٤/٥/١١٥ ..... ٢٦٢٤

Ref No .....

التاريخ : ٢٠١٨/٧/٢٩

Date .....

بـــلاغ رقـــم (٤٤) لسنـــة ٢٠١٨

الموضوع : تخزين بضائع الترانزيت في المناطق الحرة أو منطقة العقبة الإقتصادية الخاصة أوالمستودعات العامة .

سنداً للمادة رقم (٩٤) من القانون رقم (٢٠) لسنة١٩٩٨ ولاحقاً للبلاغ رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ وبالإشارة الى نص المادة (١٣) من قانون الجمارك المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ والخاصة بتخزين البضائع المارة بطريق الترانزيت و(المناطق الحرة أو منطقة العقبة الإقتصادية الخاصة أو المستودعات العامة) أقرر ما يلي :-

١- ضرورة إبراز موافقة المرسل اليه الخطية (مالك البضاعة) مصدقة حسب الأصول .
٢- تفويض المراكز الجمركية بقبول طلبات مالكي البضائع أو مستخدميهم المفوضين أو المخلصين الجمركيين المرخصين لتغيير المسلك المحدد في البيانات الجمركية المنظمة في مركزكم والمشار اليها أعلاه وذلك خلال مرحلة إنجاز البيان أو بعد إنجازه وقبل خروج البضاعة من المركز .
٣- في حال مغادرة بيانات الترانزيت ووسائط نقلها مركز تنظيم البيان الجمركي يتقدم مالكي البضائع أو مستخدميهم المفوضين أو المخلصين الجمركيين المفوضين بطلب تغيير المسلك للدائرة /مديرية الترانزيت والتخليص للنظر بالطلب .
٤- يمنع تخزين محتويات بيانات الترانزيت المنظمة بالبضائع المرفوضة من قبل الجهات الرقابية داخل المملكة او الممنوع دخولها للمناطق الحرة او الاقتصادية الخاصة او المستودعات العامة.
٥- تطبيق المادة رقم (٩٤) الفقرة (١٣) من قانون الجمارك المعدل للبضائع المطلوب تخزينها من المستودعات العامة .

لـــواء جمـــارك
المديـــر العـــام
د.وضاح محمود الحمود

نسخة : مديرية الترانزيت والتخليص.
نسخة:مديرية الشؤون القانونية.
نسخة: للموسوعة الجمركية (عام).

وزارة المالية
دائرة الجمارك

الرقم ٨٨ ٠٠ /3/5\
التاريخ ١١ / 2 /2010
الموافق

بلاغ رقم (١٢) لسنة 2010

الموضوع : تغيير المسلك المحدد لبيانات الترانزيت واعادة التصدير

لاحقا للبلاغ رقم (82) لسنة 1999 المرفق صورة عنه والمتضمن تفويض المراكز الجمركية بقبول طلبات مالكي البضائع او مستخدميهم المفوضين او المخلصين الجمركيين المرخصين لتغيير المسلك المحدد في البيانات الجمركية المنظمة في مركزكم والمشار اليها اعلاه وذلك خلال مرحلة انجاز البيان الجمركي او بعد انجازه وقبل خروج البضاعة من مركزكم مع عدم استحقاق الغرامة الواردة في المادة 199/د في حال التقدم بطلب تغيير الاتجاه كما هو مبين اعلاه.

اعود واؤكد على ما ورد اعلاه.

المدير العام

نسخة : لمديرية الترانزيت والتخليص/مع صورة عن المرفق
نسخة : لمديرية القضايا

بلاغ - تغيير مسلك بيانات الترانزيت واعادة التصدير

بسم الله الرحمن الرحيم

THE HASHEMITE KINGDOM OF JORDAN
MINISTRY OF FINANCE
CUSTOMS DEPARTMENT

Ref.No. .....
Date .....

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة المالية
دائرة الجمارك

الرقم ...../٤/٦٧
التاريخ ١٩٩٩/٦/٢٠
الموافق .....

البلاغ رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩

الموضوع : غرامة تغيير المسلك المحدد في بيانات الترانزيت واعادة التصدير

اشاره للتعميم رقم (١) لسنة ١٩٩٩ المتضمن دليل المخالفات الجمركيه وعقوباتها الصادر بالاستناد لاحكام قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ ، مقرراً مايلي :-

١- أفوضكم بقبول طلبات مالكي البضائع أو مستخدميهم المفوضين أو المخلصين الجمركيين المرخصين لتغيير المسلك المحدد في البيانات الجمركيه المنظمه في مركزكم والمشار اليها أعلاه وذلك خلال مرحلة انجاز البيان أو بعد انجازه وقبل خروج البضاعه من مركزكم .

٢- عدم استحقاق الغرامه الوارده في الماده ١٩٩/د في حال التقدم بطلب تغيير الاتجاه كما هو مبين في البند(١)اعلاه.

مدير عام الجمارك

نسخه- لمديرية المراكز الجمركيه والترانزيت
نسخه- لمديرية القضايا /لتنفيذ موافقة عطوفة المدير العام المؤرخه في ١٩٩٩/٦/١٢ مع المرفق
نسخه- لمديرية التخطيط /قسم المعلومات

ع/ ١٠ ع
خ ش/٤٠٩ T

Amman - P.O.Box (90) - Tel. 4623186 - Fax. 4617511 * عمان ص.ب (٩٠) تلفون (قفز آلي) ٤٦٢٣١٨٦ فاكس ٤٦١٧٥١١
Internet Add : Customs.gov.jo E-Mail:Customs@Customs.gov.jo

وزارة المالية دائرة الجمارك الأردنية	الجمارك الأردنية	أسم المديرية:الترانزيت والتخليص القسم:الترانزيت التاريخ :٢٠ / ٠٦ / ٢٠١٨

مذكرة داخلية

إلى : السيد المساعد .

من : مدير مديرية الترانزيت .

الموضوع: قانون الجمارك المعدل رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٨.
بالإشارة الى الموضوع أعلاه وبمراجعة نصوص المواد القانونية المعدلة لقانون الجمارك بالإضافة الى التكليف من عطوفة السيد مستشار عطوفة المدير العام لشؤون المراكز الجمركية يتطلب مراجعة المواد المعدلة . - مراجعة المادة (١٣) من القانون والبلاغ الصادر بهذا الخصوص . - مراجعة المادة رقم (١٦) من القانون بخصوص قرار مجلس الوزراء الموقر بالتمديد لمدة (٣) سنوات للتخزين في المستودعات العامة . - مراجعة المادة رقم (٣٠) من القانون المعدل بخصوص كفالة مزاولة مهنة التخليص . - تعديل البلاغ رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٥ المتعلق بأسس وضوابط ترخيص شركات التخليص .
مشروحات مساعد المدير العام:

قرار المساعد/ المدير العام

موافق	غير موافق	للمباحثة	تحول إلى	تحفظ

للاطلاع عطوفة المدير العام
الترابزية
٢٨ أيلول ٢٠١٦
١٦/١٠

الرقم ١٢ / ١/١١ / ٣٨٨٦٦
التاريخ ٢٥ / ذو الحجة / ١٤٣٧
الموافق ٢٠١٦/٠٩/٢٧

معالي وزير المالية/ الجمارك

لاحقا لكتابي رقم ١٢/١١/٤/٨٠٠٥ تاريخ ٢٠١١/١٤/١٣ وإشارة لكتابيكم رقم ١١٥/١٠/١٦/٣٥٩٨٨ و ٤٣٧٣٢ تاريخ ٧/٢٠ و ٢٠١٦/٨/٢٩.

استعرض مجلس الوزراء قراره رقم (٦١٦) تاريخ ٢٠١١/٤/١٢ وكتابي معاليكم المشار إليه أعلاه، وعملاً بأحكام المادة (١٠٧) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ ، قرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٥- بناء على توصية لجنة الخدمات والبنى التحتية والشؤون الاجتماعية الصادرة عن جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٩/١٩ - الموافقة على تمديد مدة تخزين البضائع عموماً بما فيها المركبات - بوضع معلق الرسوم - في المستودعات العامة والخاصة لتصبح ثلاث سنوات بدلاً من سنتين.

واقبلوا فائق الاحترام.

رئيس الوزراء

نسخة/إلى معالي وزير المالية
نسخة/إلى معالي وزير المالية/ ضريبة الدخل والمبيعات
نسخة/إلى عطوفة رئيس ديوان المحاسبة
نسخة/إلى عطوفة أمين عام مجلس الوزراء
قرار رقم (١٤٧٨)
نسخة/إلى مديرية اللجان الوزارية

الجمارك الأردنية

100
ذهبية

الرقم ٤/٥/٣٨٨٦٧/١١٥

التاريخ ٢٠١٦/٩/٢٩

Ref No .....

Date .....

تعميم رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٦

الموضوع: مهلة التخزين في المستودعات العامة والخاصة.

قرر مجلس الوزراء الموقر بقراره رقم (١٤٧٨) في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٩/١٩ بموجب كتاب دولة رئيس الوزراء الموقر رقم ٣٨٨٦٧/١/١١/١٢ تاريخ ٢٠١٦/٩/٢٧ (المرفق صورة عنه) الموافقة على تمديد مدة تخزين البضائع عموما بما فيها المركبات – بوضع معلق الرسوم - في المستودعات العامة والخاصة لتصبح ثلاث سنوات بدلا من سنتين .

للعلم والعمل بمضمونه.

المـــديـــر العـــام

عطيه جمارك
مشهورة حسين الصراعشه
مدير مديرية الترانزيت والتخليص

جمارك المملكة الأردنية
Jordan Customs

نسخة: لمكتب دولة رئيس الوزراء
نسخة: لمكتب معالي وزير المالية
نسخة: لمكتب معالي وزير الصناعة والتجارة .
نسخة: لغرفة تجارة الاردن .
نسخة: لغرفة صناعة الاردن.
نسخة: مديرية الرقابة والتفتيش.
نسخة: لمديرية تكنولوجيا المعلومات
نسخة: لمديرية التعريفة والاتفاقيات .
نسخة: لمدير مركز جمرك عمان / قسم المستودعات العامة والخاصة.
نسخة: مديرية الترانزيت والتخليص المحلي.